المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 52.09

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية

لتنمية تربية الأحياء البحرية

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أبريل 2010

الفهرس

- التقـــديـــم.

- عرض السيد الوزير.

- المنـــاقشـــة العامـــة.

- جواب السيد الوزير.

- منـــاقشـــة الـمـواد.

- نص المشروع كما أحيل على اللجنة.

- مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم **52.09** يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماعين المنعقدين يومي الثلاثاء 6 أبريل والاثنين 17 ماي 2010، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري الذي قدم عرضا أبرز من خلاله بأن الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ستضطلع بمهمة النهوض بتنمية الأحياء البحرية الوطنية

من خلال مشاركتها في تنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة في هذا المجال. وتقوم باقتراح مخططات عمل مختصة وفق التوجهات الإستراتيجية الوطنية المرتبطة بقطاع الصيد البحري. والنهوض بأنشطة تربية الأحياء البحرية وتنمية المبادلات ذات الصلة سواء في مجال التصدير أو داخل السوق الداخلي.

وبعد أن استعرض السيد الوزير الخصائص المميزة للمغرب في مجال تربية الأحياء البحرية التي توجد في صدارتها الظروف الطبيعية الملائمة والقرب من الأسواق الأوربية، أكد على ضرورة جعل تربية الأحياء البحرية في قلب إستراتيجية أليوتس للنهوض بقطاع الصيد البحري. وذلك من خلال هدف شامل وواضح يتمثل في صيد مستدام قادر على مواجهة المنافسة الحاصلة في هذا المجال.

وبخصوص المهام الموكولة بمقتضى هذا القانون للوكالة أشار السيد الوزير إلى:

- إنجاز بنك للمعلومات المتعلقة بتربية الأحياء البحرية والعمل على تحيينه، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة، كجمع وتصنيف كل دراسة لها علاقة بتربية الأحياء البحرية بالمغرب. وترتيب مجموع المواقع المؤهلة لإقامة أنشطة تربية الأحياء البحرية ووضع مخطط بياني للامتيازات المرخص بها لممارسة هذه الأنشطة. وإعداد و تحيين سجل تصنيف المجالات البحرية بالنظر إلى درجة سلامتها. وجمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالمنتوج الوطني للأصناف المتأتية من تربية الأحياء البحرية.
- تنمية ودعم الاستثمارات في مجال تربية الأحياء البحرية عبر:

– وضع مخططات عمل وأنظمة مقررة من طرف الدولة من أجل تطوير تربية الأحياء البحرية.

– إعداد الدراسات حول مشاريع استثمار رائدة في مجال تربية الأحياء البحرية بشراكة مع القطاعين العام والخاص.

- المساهمة في تنمية البحث وتوفير التأطير التقني الضروري من اجل تطوير تربية الأحياء البحرية لفائدة المستثمرين.

- مساعدة المستثمرين من أجل إعداد ملفات طلب رخص إنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية.

- مواكبة الفاعلين في إنجاز مشاريعهم.

- وضع سياسة للتواصل والإخبار مناسبة وذلك ب:

- إعداد حملات إخبارية مركزة بالمغرب وبالخارج لفائدة المستثمرين حول إمكانيات قطاع تربية الأحياء البحرية بالمغرب ولفائدة المستهلكين.

- تنظيم، بالتنسيق مع السلطات الحكومية وباقي المؤسسات العمومية أو الخاصة المعنية، ندوات ومؤتمرات ومعارض وتظاهرات تمكن من تحقيق النهوض بتربية الأحياء البحرية والمهارة في مجالات اختصاصها.

- إبداء الرأي للإدارة بخصوص منح وتجديد رخص الامتياز لمؤسسات الصيد البحري المخصصة لممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية وفق الشروط المحددة بالفصول 28 ومايليها من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) بمثابة نظام للصيد البحري.

- العمل على إنجاز كل دراسة تدخل في مجالات اختصاصها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة أكد السادة المستشارون على القيمة المضافة التي ستقدمها الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية في مجال النهوض بالاستثمارات وتطوير قطاع الصيد البحري، وطالبو بضرورة مواكبة الراغبين في الاستثمار عبر التكوين، واعتماد دفاتر تحملات

واضحة الأهداف بالنسبة للمستثمرين. والحد من سياسة الامتيازات وتأهيل الموارد البشرية والانكباب على محاربة التلوث خصوصا بالمواقع التي سيتم فيها تربية الأحياء البحرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض رده على تدخلات واستفسارات السادة المستشارين ثمن السيد الوزير كل المداخلات والاقتراحات المتعلقة بقطاع الصيد البحري، مشيرا إلى أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تنمية الأحياء البحرية و جعلها قطبا إنتاجيا متينا يساهم في الرفع من الإنتاج البحري الوطني وإنعاش النشاط الاقتصادي عبر المساهمة في إرساء سياسة وطنية في مجال الأحياء البحرية و اقتراح مخططات عمل خاصة تطبيقا للتوجهات المضمنة في الإستراتيجية الوطنية المرتبطة بالقطاع البحري. بالإضافة

إلى الإطار القانوني المرتبط به وتنمية أنشطة تربية الأحياء البحرية وتطوير المبادلات المرتبطة بها،سواء الموجهة للتصدير إلى الخارج أو الموجهة للسوق الوطنية. مع الحرص على تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تنمية تربية الأحياء البحرية وتقييم فعاليتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تم الاتفاق خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2010، على تشكيل لجنة فرعية لفحص بعض المقتضيات التقنية واقتراح التعديلات المراد إدخالها على مشروع القانون على أساس أن تعتبر التعديلات المقبولة من طرفها تعديلات اللجنة الأم.

هذا وقد مرت أشغال اللجنة الفرعية المذكورة في أجواء من التوافق واتسم النقاش الذي دار داخلها بالجدية والعمق، حيث تم التوصل إلى

صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض المصطلحات.

فعلى مستوى الجوهر، همت التعديلات :

- إضافة المادة 19 الى المشروع، ليدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

- إضافة أو حذف كلمات أو عبارات مثل إضافة كلمة "للبحث" في السطر الخامس من المادة 7. وحذف عبارة "والتي يمكن أن يفوض (مجلس الإدارة) إليها بعضا من اختصاصاته" بالنسبة للمادة 9. وإضافة " هذه الوكالة" إلى الفقرة الأولى من المادة11 من المشروع.

أما باقي التعديلات، فهمت عدة مواد وتمثلت في إعادة الصياغة، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها

لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية.

وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع على **مشروع القانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية. كما تم تعديله.**

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

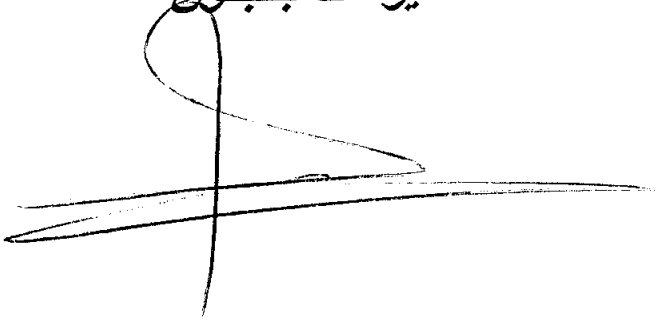

عرض السيد الوزير

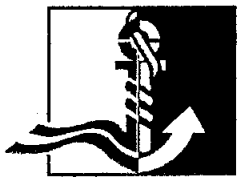

مخطط أليوتيس
استراتيجية التنمية والتنافسية لقطاع الصيد البحري

إحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

الرباط – 06 أبريل 2010

الفهرس

- المحيط الدولي
- نموذج الشيلي
- تربية الأحياء البحرية في المغرب:

- واقع ومؤهلات تربية الأحياء البحرية
- تقديم استراتيجية "أليوتيس"
- الإطار القانوني: إحداث وكالة لتربية الأحياء البحرية.

المحيط الدولي

المحيط الدولي

تعتبر تربية الأحياء البحرية بديلا واعدا للتنمية لا يمكن الاستغناء عنه على الصعيد الدولي في المستقبل.

- نجحت عدة دول مثل النرويج، والشيلي، والتايلاند، وتركيا، والفيتنام، في الرفع بشكل ملموس من إنتاجها الداخلي الخام البحري عبر الاعتماد بقوة على تربية الأحياء البحرية؛
- في الدول التي تتوفر على إمكانيات مهمة في هذا المجال، أدت سياسة إرادوية إلى تحقيق نتائج مذهلة في مجال إنتاج الأحياء البحرية؛
- تتطلب تنمية تربية الأحياء البحرية استثمارات عمومية أقل بالمقارنة مع الصيد التقليدي (إنشاء البنيات التحتية الميناائية) بالنسبة لنفس مستوى الإنتاج؛
- تعتبر تربية الأحياء البحرية البديل الوحيد المستدام لتلبية الطلب الدولي المتزايد باستمرار، حيث ستمثل أكثر من 50% من مجموع الإنتاج الدولي في أفق 2020.

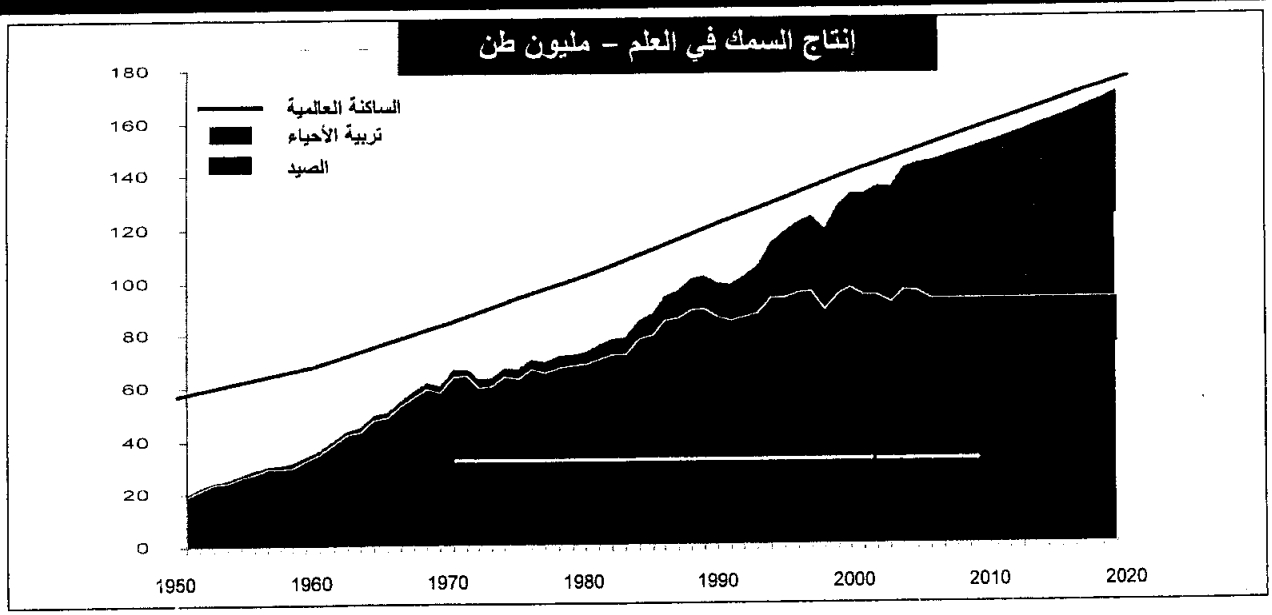

خلال سنة 2006 بلغ الإنتاج الإجمالي على المستوى الدولي ارتفاعا إلى 144 مليون طن.

عرف الإنتاج العالمي لتربية الأحياء المائية خلال الخمسين سنة الأخيرة ارتفاعا مهما، حيث انتقل من أقل من مليون طن في بداية الخمسينات من القرن الماضي إلى 51,7 مليون طن سنة 2006 بقيمة إجمالية ناهزت 78,7 مليار دولار أمريكي، في حين عرف إنتاج الصيد نوعا من الاستقرار.

حسب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة تتطور تربية الأحياء المائية بوتيرة تفوق وتيرة نمو كل قطاعات إنتاج المواد الغذائية الأخرى من أصل حيواني.

المحيط الدولي

يبقى إنتاج تربية الأحياء بالمغرب جد ضعيف مقارنة مع الدول التي شملتها الدراسة

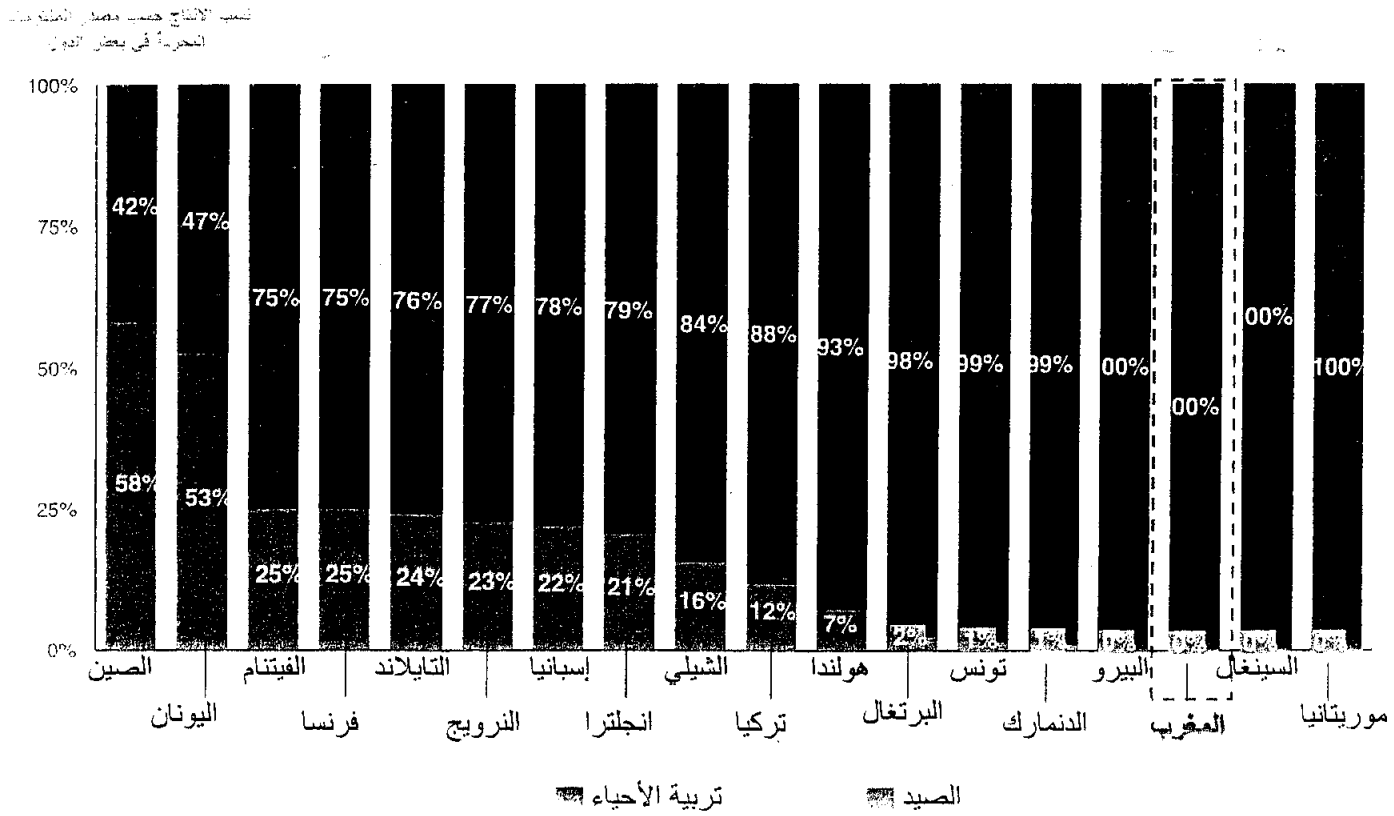

نماذج لأجيال تربية الأحياء البحرية

نموذج تربيه الاحياء (الجيل الاول)

يتم إحداث هذا النوع بمناطق ذات جغرافية تسمح بإقامة مزارع تقليدية ذات بنيات بسيطة تتطلب استثمارات محدودة: المحار بغاليسا، والسلمون بالنرويج، والمرجان باليونان

نموذج لأحواض تربية المرجان dorade باليونان

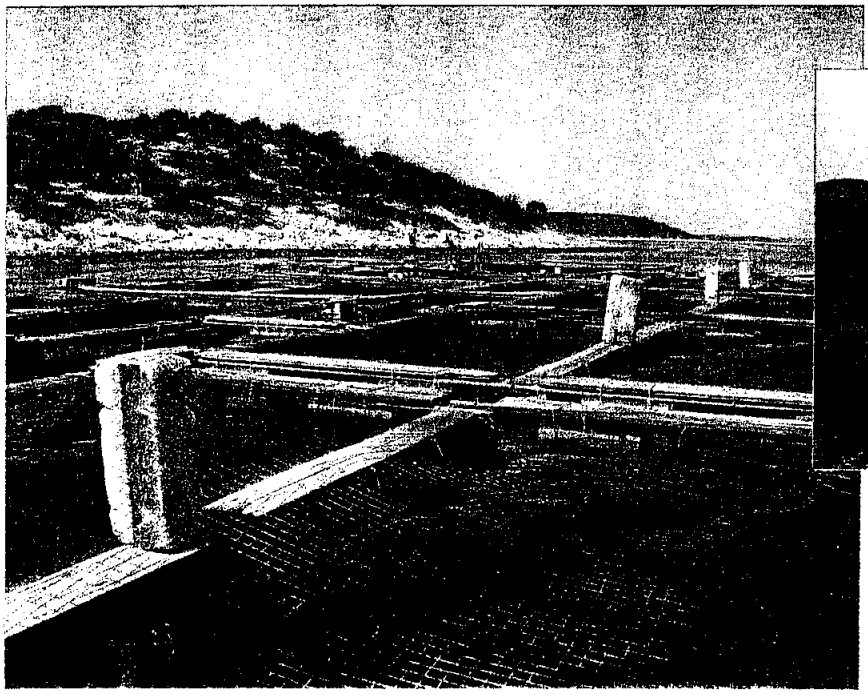

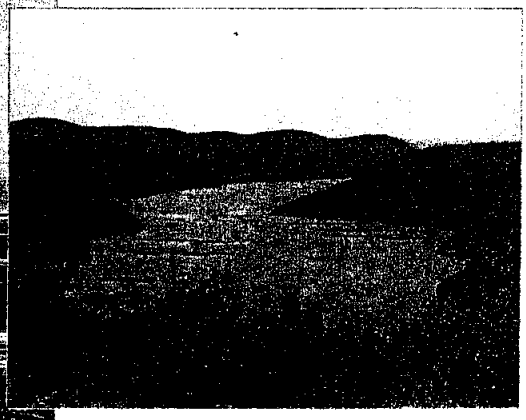

مزارع خشبية بمناطق محمية

نموذج تربيه الاحياء (الجيل الثاني)

يتعلق الأمر بمزارع صناعية ذات بنيات عصرية ومتينة تتطلب استثمارات مهمة. ويمكن إحداثها على سواحل معرضة للتيارات: الساحل الشرقي الإسباني، جزر الكناري....

Illustration de cages à dorade en Espagne

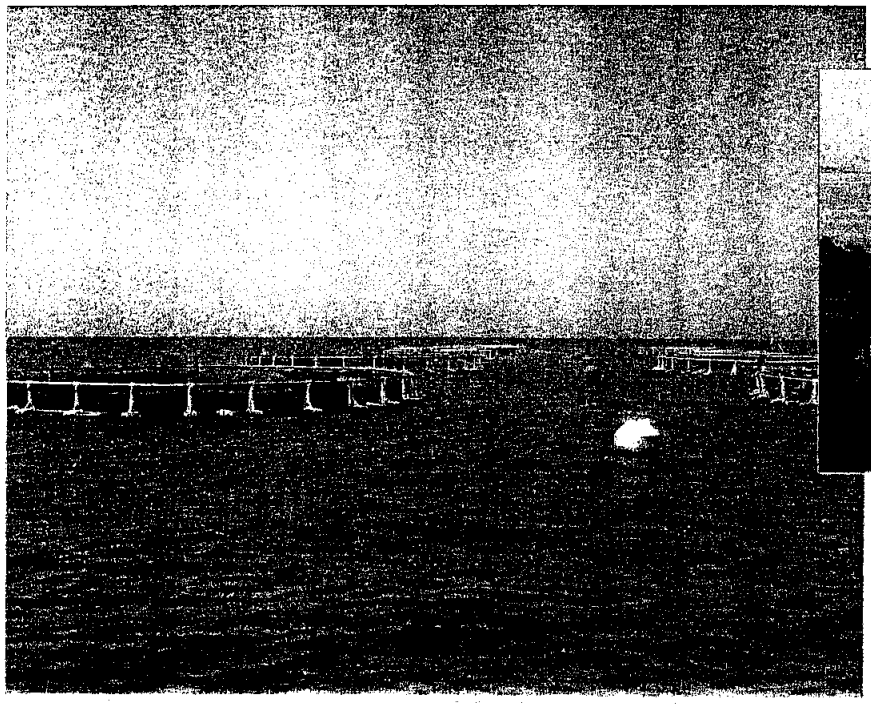

بنيات متينة محدثة بمناطق مفتوحة وضعيفة الهيجان

Source : Expert

نموذج تربيه الاحياء (الجيل الثالث)

بفضل التكنولوجيا الحديثة، يتم إحداث هذا النوع من المزارع بالسواحل المعرضة كليا للتيارات **offshore** .
يبقى هذا الجيل، الذي يعتمد على أقفاص غائصة، محدود الانتشار نظرا للكلفة العالية وضعف التحكم في التقنية

Illustration de structures submersibles à Hawaï

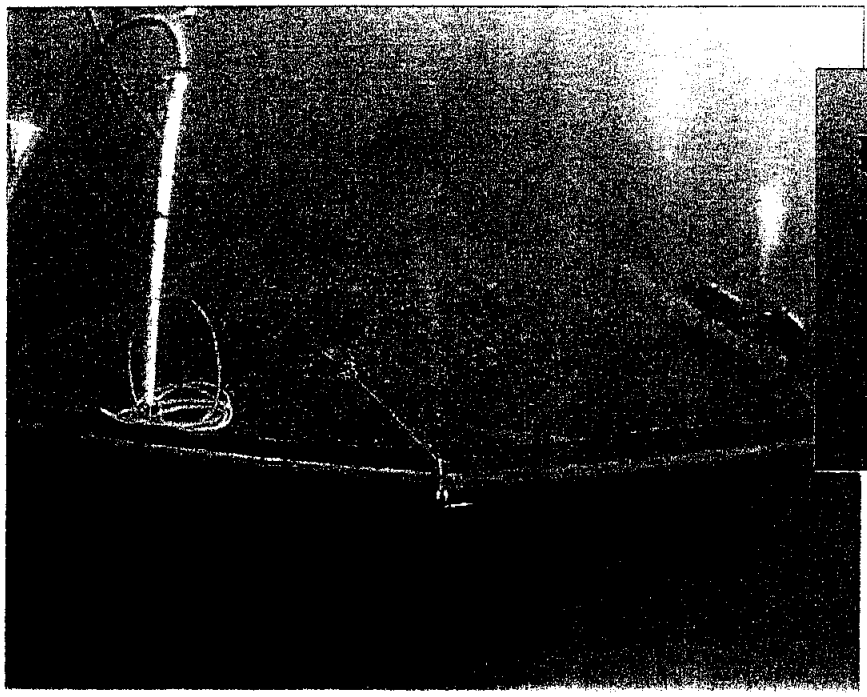

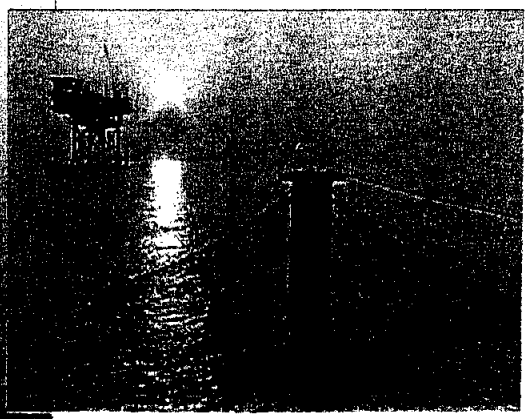

بنيات غائصة على السواحل المعرضة كليا للتيارات

Source : Expert

نموذج الشيلي

بطاقة هوية الشيلي (2009)

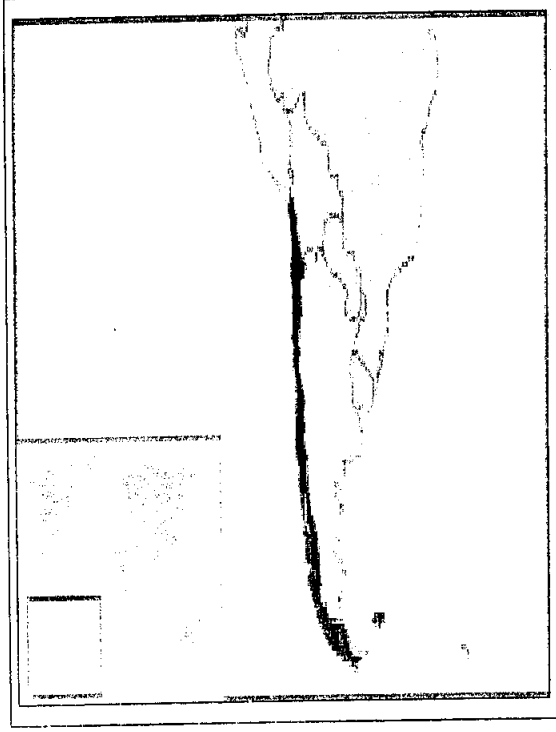

- السكان : 16,7 مليون نسمة
- طول الساحل : 4.000 كلم
- الناتج الداخلي الخام لكل مستخدم : 7.994 دولار أمريكي
- الصادرا ت : 54,9 مليا ر دولار أمريكي

نموذج الشيلي

تم استثمار المزايا التفضيلية للشيلي من خلال سياسة إرادوية للسلطات العمومية على 3 مراحل:

- مرحلة تجريبية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مؤطرة من طرف مؤسسة Chile،
- مرحلة للتوسع الصناعي تمت مواكبتها بوضع الإطار القانوني وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة،
- مرحلة إعادة التأميم والتوطيد والتوسع التجاري.

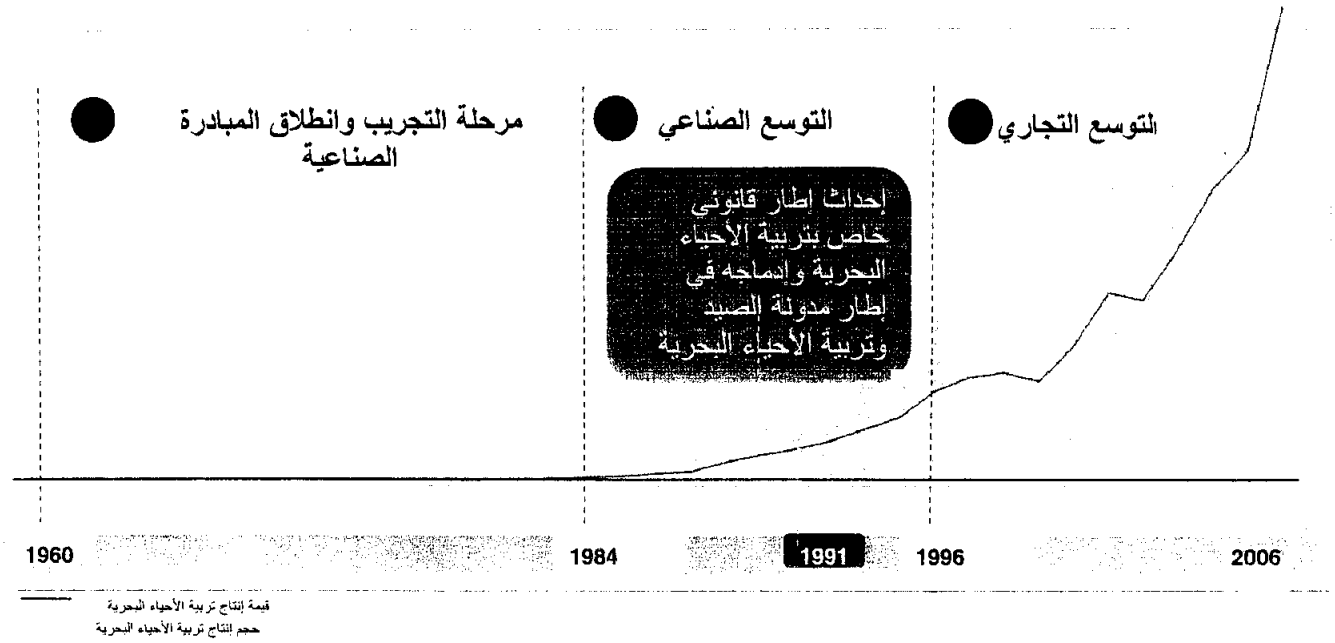

نموذج الشيلي

النتائج:

تمثل صادرات الشيلي من حيث القيمة 3 أضعاف صادرات المغرب سنة 2007، كما عرفت نموا بأكثر من 8% سنويا على امتداد العشر سنوات الأخيرة. وتمثل المنتوجات المتأتية من تربية الأحياء البحرية 30% من الكميات المصدرة وأكثر من 60% من قيمة الصادرات.

العبرة المستخلصة بالنسبة للمغرب:

بالرغم من توفرها على ظروف طبيعية جد ملائمة، ظلت تنمية تربية الأحياء البحرية في الشيلي في مرحلة جنينية لمدة عشر سنوات. غير أن السياسة الإرادوية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة شكلت المحدد الرئيسي في التنمية المذهلة التي عرفتها تربية الأحياء البحرية.

تربية الأحياء البحرية في المغرب

واقع تربية الأحياء البحرية في المغرب

تتميز تربية الأحياء البحرية في المغرب بانتشار جد محدود، حيث تقتصر على 3 مواقع فقط على سواحل يصل طولها 3.500 كلم.

المواقع الحالية لتربية الأحياء البحرية

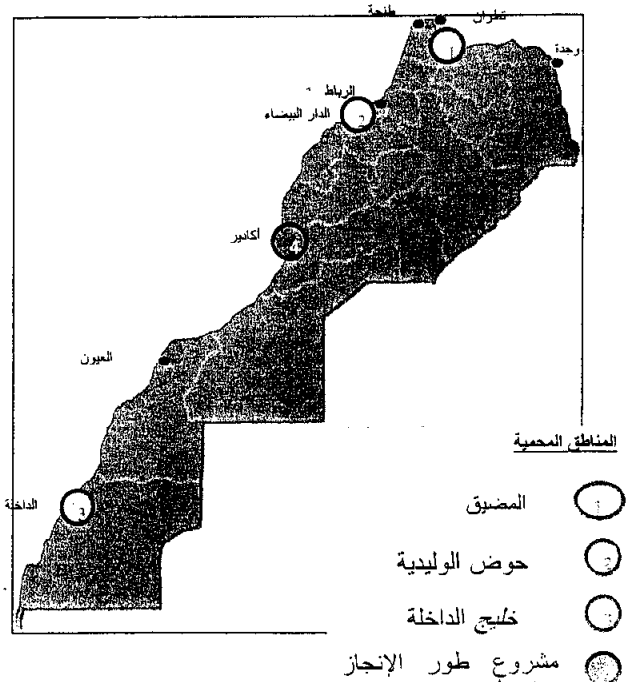

المناطق المحمية

1. المضيق
2. حوض الوليدية
3. خليج الداخلة
4. مشروع طور الإنجاز بخليج أكادير

الخصائص الطبيعية للسواحل المغربية

	الأطلسية	البحر المتوسط
جغرافية السواحل	سواحل رملية السواحل المحمية قليلة (بحيرتي الناظور والوليدية، وخليجي أكادير والداخلة)	
وجهة السواحل	متوسطة إلى قوية	ضعيفة إلى متوسطة
المناخ	مياه باردة	مياه ساخنة

- مؤهلات تربية الأحياء البحرية من الجيل الأول محدودة في المناطق المحمية؛
- مؤهلات تربية الأحياء من الجيل الثاني غير مستغلة حاليا.

مؤهلات قطاع الاستزراع البحري بالمغرب

- ساحل بحري يمتد على 3.500 كيلومتر؛
- ظروف طبيعية ملائمة لتربية أعداد كثيرة من الأنواع البحرية؛
- القرب من الأسواق الأوربية؛
- يعد المغرب من أكبر الدول المنتجة لدقيق وزيت السمك؛
- وجود شبكة متطورة لتوزيع الأسماك ومنتجات الصيد؛
- معرفة ودراية بالتقنيات المستعملة في تربية أصناف كثيرة ذات نفع تجاري؛
- يد عاملة متوفرة وذات تجربة في المجال البحري؛
- تواجد شبكة على طول الساحل الوطني تابعة لمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لمراقبة جودة وصحة المنتجات البحرية ؛
- بحث ميداني يعتمد على سياسة القرب وذلك عن طريق مراكز جهوية ومحطات يسهر عليها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري

وضعية تربية الاحياء البحرية بالمغرب

- ✓ عدد المزارع النشيطة : 22 ، منها 20 على المحيط الأطلسي؛
- ✓ عدد المزارع في طور الإنجاز : 20 ، منها 17 على الواجهة الأطلسية و 3 على المحيط الأطلسي،
- ✓ عدد الطلبات لإنجاز مشاريع في طور الدراسة من طرف قطاع الصيد البحري : 11 كلها على الواجهة الأطلسية الجنوبية.

- ✓ رغم ارتفاع الطلبات بإحداث المزارع ، هناك ضعف في استغلال المؤهلات التي تتوفر عليها بلادنا وعدم مسايرة التوجه الدولي الذي أصبح يعتمد أكثر فأكثر على تربية الأحياء البحرية

جعل تربية الأحياء البحرية في قلب استراتيجية أليوتيس للنهوض بقطاع الصيد البحري

مخطط اليوتيس: استراتيجية قطاعية مندمجة ترتكز على 3 محاور رئيسية

هدف شامل وواضح وطموح

صيد مستدام وذو تنافسية من شأنه تثمين الثروة البحرية ليجعل من قطاع الصيد البحري رافعة للنمو الاقتصادي بالمغرب.

استراتيجية ترتكز على 3 محاور رئيسية

الاستدامة	**أداء متميز**	**التنافسية**
استدامة استغلال الموارد للأجيال القادمة	قطاع منظم ومهيكل للحصول على أعلى جودة من التفريغ إلى التسويق	منتجات ذات تنافسية عالية في الأسواق الأكثر مردودية
ضمان استدامة الموارد، منح الفاعلين الاقتصاديين رؤية واضحة من أجل الاستثمار، جعل الصيادين أول الفاعلين من أجل صيد رشيد ومسؤول.	ضمان شروط الجودة أثناء مناولة المنتوج، إضفاء الشفافية على طول سلسلة القيم، وضع الآليات الناجعة لعرض المنتوجات داخل الأسواق.	ضمان وفرة المواد الأولية ذات جودة عالية، بشكل منتظم الحصول على حصص جديدة من الأسواق على المستوى الوطني والدولي.

تشجيع اندماج حقيقي على طول السلسلة

تحسين التعاون بين جميع الفاعلين من أجل تدبير مشترك وفعال للقطاع.

بالإضافة إلى 16 مشروعا رئيسيا ترتكز الإستراتيجية على 3 محاور:

الاستدامة	أداء متميز	التنافسية
استدامة استغلال الموارد للأجيال القادمة	قطاع مهيكل ومنظم من أجل مستوى جيد من التفريغ إلى التسويق.	منتوجات بمكنون أفضل وذات تنافسية في الأسواق الواعدة.
تعزيز المعرفة العلمية وتطوير تبادلها	تطوير البنيات التحتية وتجهيزات التفريغ	تسهيل الحصول المتساوي على المواد الأولية
تهيئة المصايد على أساس المخططات	تخصيص فضاءات خاصة بالتوابل للصيد وتدبير جيد لها	دعم توجيه المصنعين نحو الأسواق الواعدة
ملاءمة وتحديث مجهود الصيد	تحسين جاذبية سوق بيع السمك بالجملة والمرافق الخدماتية للميناء	إحداث 3 أقطاب للتنافسية بمنتوجات البحر بشمال ووسط وجنوب المملكة
جعل تربية الأحياء البحرية محركا رئيسيا للنمو	هيكلة وتقنين السوق الداخلي حول أسواق الجملة والتقسيط	

تحليل وتتميم الترسانة القانونية

ضمان مراقبة فعالة وتتبع الصيد على طول سلسلة القيم

تقوية قدرات المهن والرفع من جاذبيتها

تنظيم التمثيل المهني وتشجيع الاندماج بين مختلف المهن

وضع حكامة عمومية قوية من أجل عصرنة القطاع

الأهداف في أفق 2020

تحقيق إنتاج مهم على مستوى تربية الأحياء البحرية بالنظر لمؤهلات المغرب وإنتاج بعض الدول ذات سواحل مماثلة كفرنسا واسبانيا.

تربية الأسماك البحرية **200.000 طن**	**مساهمة إضافية في الناتج الداخلي الخام تتجاوز 13,6 مليار دراهم سنة 2020** بالنسبة لمختلف الأنشطة البحرية (الصيد، تربية الأحياء، الصناعة)

الإجراءات الخاصة بالمغرب

إحداث بحث موجه خصيصا لتربية الأحياء البحرية

- تحديد وتصنيف مؤهلات المغرب في مجال تربية الأحياء البحرية
- تطوير إطار لتربية الأحياء البحرية يضمن الاكتفاء الذاتي من بيض الأسماك والتغذية من أجل الاستفادة من الابتكارات التكنولوجية

وضع إطار قانوني ومؤسساتي يتعلق بأنشطة تربية الأحياء البحرية

- اعتبار تربية الأحياء البحرية كقطاع مكمل ولكن مختلف عن الصيد التقليدي
- إعداد إطار قانوني واضح وجذاب يسمح بتطوير تربية الأحياء البحرية في انسجام مع باقي الأنشطة الساحلية

وضع عروض لفائدة المستثمرين

- إنعاش مؤهلات تربية الأحياء البحرية بهدف جلب أكثر ما يمكن من المستثمرين الاستثمارات وبلوغ "حجم مقبول"
- تفويض تطوير القطاع للقطاع الخاص
- استقطاب الاستثمارات الأجنبية، من أجل الاستفادة من الابتكارات التكنولوجية

الإطار القانوني:

إحداث وكالة وطنية لتربية الأحياء البحرية

جعل تربية الأحياء البحرية محركا رئيسيا للنمو

خلق إطار مؤسساتي وقانوني يدعم أنشطة تربية الأحياء البحرية

إحداث وكالة لتنمية تربية الأحياء البحرية تهدف إلى تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص

دعم وتسهيل استيراد المعدات والمواد الغذائية اللازمة لنشاط تربية الأحياء البحرية

تحديد المعايير الصحية الخاصة بأنشطة تربية الأحياء البحرية تطابق المعايير الأوروبية

وضع إطار تنظيمي لتربية الأحياء البحرية

وضع أنظمة ضريبية تحفيزية

الإعلان عن مناطق عقارية خاصة (من خلال تعريف قانوني واضح) في إطار التدبير المندمج للمناطق الساحلية

جعل تربية الأحياء البحرية محركا رئيسيا للنمو ومشروعا رائدا لمخطط اليوتيس

الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

وضع جهاز استشاري من أجل تنمية تربية الأحياء البحرية بالمغرب على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الأهداف	جعل تربية الأحياء البحرية بديلا للتنمية مختلف عن الصيد التقليدي، جلب المستثمرين الخواص من مغاربة وأجانب، تشجيع بروز قطب قوي لتربية الأحياء البحرية بالمغرب.
الأعضاء	ممثلو الدولة، خبراء مختصين من المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، ممثلو المهنيين (جامعة غرف الصيد البحري وغرف الصيد البحري)، ممثلان يعينان بالنظر لتجربتهما في مجال تربية الأحياء البحرية.
كيفية الاشتغال	جمع المعطيات العلمية (المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، والإصدارات الدولية)، جمع المعلومات حول أحسن الممارسات (المهنيين المغاربة والإصدارات و/أو المعارض)، الإصدارات المتعلقة بتنمية تربية أحياء البحرية بالمغرب.

مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

وكالة عمومية موجهة لتنمية وإنعاش نشاط تربية الأحياء البحرية بدعم من مهنيي القطاع

الطابع القانوني	التنظيم المالي	الحكامة
مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الدولة	المداخيل : عائدات الأنشطة، الإعانات، الرسوم المالية، الهبات والوصايا	مجلس إداري مسير من قبل رئيس
المراقبة المالية للدولة	مصاريف الاستغلال والاستثمار والتسيير	وكالة يسيرها مدير

مهام الوكالة

تنمية الأحياء البحرية الوطنية بهدف جعلها قطبا إنتاجيا متينا يساهم في الرفع من الإنتاج البحري الوطني وإنعاش النشاط الاقتصادي

المهام	المساهمة في إرساء سياسة وطنية في مجال تربية الأحياء البحرية اقتراح مخططات عمل خاصة تطبيقا للتوجهات المضمنة في الاستراتيجية الوطنية للقطاع البحري وكذا للإطار القانوني المرتبط به تنمية أنشطة تربية الأحياء البحرية وتطوير المبادلات المرتبطة بها، كانت موجهة للتصدير أو للسوق الوطنية. تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تنمية تربية الأحياء البحرية وتقييم فعاليتها.

اختصاصات الوكالة من أجل إنجاز مهامها

الاختصاصات	إحداث بنك للمعلومات، يتعلق بتربية الأحياء البحرية بتشاور مع الهيئات المختصة	• جمع وتصنيف جميع الدراسات المرتبطة بتربية الأحياء البحرية بالمغرب، • تصنيف مجموع المواقع المؤهلة للقيام بأنشطة تربية الأحياء البحرية ووضع خريطة لرخص الامتياز من أجل ممارسة تلك الأنشطة، • إعداد ومسك سجل لتصنيف المناطق البحرية حسب درجة سلامتها الصحية، • تجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالإنتاج الوطني من الأصناف المتأتية من تربية الأحياء البحرية.
	إنعاش ودعم الاستثمارات في مجال تربية الأحياء البحرية عن طريق:	• وضع برامج عمل والإجراءات المقررة من طرف الدولة؛ • القيام بالدراسات للمشاريع النموذجية بتشارك مع الفاعلين في القطاعين العام والخاص؛ • المساهمة في تنمية البحث وتزويد المهنيين بالتأطير التقني اللازم؛ • مساعدة المستثمرين في إعداد الوثائق الخاصة بمنح رخص الامتياز؛ • مواكبة الفاعلين في إنجاز مشاريعهم.
	وضع سياسة ملائمة للتواصل وتبادل المعلومات عبر :	• القيام بحملات مستهدفة داخل المغرب وخارجه لدى المستثمرين حول مؤهلات قطاع تربية الأحياء البحرية ولدى المستهلكين؛ • تنظيم، بتنسيق مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والخاصة، ندوات ومؤتمرات ومعارض وتظاهرات من شأنها إنعاش تربية الأحياء البحرية والمعرفة في مجال اختصاصها.
	المساهمة في منح وتجديد رخص الامتياز	الإدلاء برأيها للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري في مجال منح وتجديد رخص الامتياز لمؤسسات تربية الأحياء البحرية.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

خلال المناقشة العامة أكد السادة المستشارون على القيمة المضافة التي ستقدمها الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية في مجال النهوض بالاستثمارات وتطوير قطاع الصيد البحري، وطالبو بضرورة مواكبة الراغبين في الاستثمار عبر التكوين، واعتماد دفاتر للتحملات واضحة الأهداف بالنسبة للمستثمرين، والحد من سياسة الامتيازات وتأهيل الموارد البشرية والانكباب على محاربة التلوث خصوصا بالمواقع التي سيتم فيها تربية الأحياء البحرية.

يشكل نظام تدبير الثروات البحرية قاعدة كل سياسة في مجال الصيد، – يضيف أحد السادة المستشارين – هاته الأخيرة لايمكن لها النجاح وتحقيق الأهداف المرجوة منها إلا إذا كانت إمكانيات تطبيقها المؤسساتية والقانونية والمالية والبشرية ناجعة ومتوفرة، وانطلاقا من هذه المقاربة فإن منظور قطاع الصيد البحري يجب أن يستند على:

- المحافظة على الموارد البيولوجية والأنظمة البيئية البحرية عن طريق صيد مسؤول وتدبير جيد للمجالات البحرية.
- تحسين مركز المغرب باعتباره قوة بحرية على الصعيد الجهوي والدولي.
- ترسيخ مساهمة القطاع في الأمن الغذائي.
- زيادة القيمة المضافة للقطاع في الاقتصاد الوطني.
- إنعاش الظروف الاجتماعية المهنية لرجال البحر.
- فتح آفاق جديدة لخلق الثروة عبر وضع أسس تدبيرية أكثر اندماجا.
- تحسين تدبير الموارد السمكية عن طريق مخططات التهيئة.
- تأهيل البحث العلمي السمكي.
- تأهيل وسائل الإنتاج والتثمين التسويق.
- تثمين القدرات والإنعاش الاجتماعي المهني.
- دمج المقاربة النموذجية لبرامج التنمية.
- تحديث الإدارة.
- تحديث الأسطول.
- تأهيل صناعات التحويل.

- تأهيل وتثبيت أسواق السمك.
- بناء مراكز جهوية لتدعيم البحث العلمي السمكي.

وفي نفس السياق أشار أحد السادة المستشارين إلى أن التطور المتناسق لقطاع الصيد البحري يصطدم بتفاعل العديد من العوامل سواء منها الداخلية أو الخارجية إلا أن وقعها يبقى كبيرا على الرغم من المجهودات المبذولة من قبل الإدارة الوصية، وتتمثل الإكراهات الكبرى فيمايلي:

- ارتكاز مردودية الأنظمة البيئية البحرية على شروط طبيعية متغيرة.
- تهديدات بيواكولوجية وبشرية وبيئية.
- عدم كفاية وسائل البحث العلمي والحراسة والمراقبة.
- عدم وجود رؤية محددة على مستوى المهنة من أجل تحمل استثمارات تجديد الأسطول الذي أصبح متقادما.
- تأخر عملية التأهيل المندمج لمجموع مسالك الصيد البحري وذلك في إطار تنافسية الأسواق الداخلية والدولية.
- عدم الملاءمة بين قدرات الصيد والإمكانيات الوطنية للتثمين بسبب غياب دينامية للتجديد.

مداخلة أخرى أشادت بأهداف هذا المشروع قانون الرامية إلى تشجيع اندماج حقيقي على ظل السلسلة الإنتاجية وتحسين التعاون بين جميع الفاعلين من أجل تدبير مشترك وفعال للقطاع عبر صيد مستدام وذو تنافسية من شأنه تثمين الثروة البحرية ليجعل من قطاع الصيد البحري رافعة للنمو الاقتصادي ببلادنا.

جواب
السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض رده على تدخلات واستفسارات السادة المستشارين، ثمن السيد الوزير كل المداخلات والاقتراحات المتعلقة بقطاع الصيد البحري، كما أثنى على المساهمة الفعالة في النقاش والذي تميز بالصراحة والشفافية، وبين مدى الاهتمام الذي يولونه بهذا القطاع، وهذا سيغني لامحالة توجه الوزارة وإستراتيجيتها لتنمية القطاع.

ونظرا لأهمية الموارد البحرية كمصدر للتنمية الاقتصادية والبشرية وكذلك كمورد للعيش لما يقارب من مليوني مغربي، فإنه من الضروري وضع آليات للتدبير العقلاني والمسؤول لهذه الثروات من اجل ضمان تجددها الطبيعي واستدامة استغلالها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

كما أن التأثير التصاعدي للعامل البيئي في مقاربة تدبير الموارد السمكية، يفرض تبني منهج متكامل لإدارة المصايد، قائم على النظام الإيكولوجي، الذي يضع السلوك البشري على رأس اهتماماته.

إن المغرب الذي يتوفر على قطاع للصيد البحري، متميز بحيويته، عليه أن يسعى إلى ضمان الحفاظ على ثرواته السمكية التنمية وفق منظور جديد يضمن التدبير الأمثل والسليم لهذه الموارد البحرية.

هذا وقد أكد السيد الوزير على أهمية المحافظة على الثروات السمكية، ومراقبة لصيد عن طريق وسائل قانونية وعلمية شفافة لتنمية قطاع الصيد البحري، بالإضافة إلى ضرورة تبني دراسة إستراتيجية متكاملة لتجديد التنمية والتنافسية لقطاع الصيد بالمغرب وذلك بهدف الرفع من مساهمة المصايد الوطنية في الناتج الداخلي الخام والصادرات، وخلق مناصب شغل وتحسين مدا خيل الصيادين وتحسين وضعيتهم الإجتماعية، من خلال تحديد أفضل الاختيارات الممكنة لتحسين تنافسية القطاع، ولاسيما عبر تحفيز تدبير الموارد وتحديث أسطول وطرق الصيد والتصنيع.

إن مشروع هذا القانون يهدف إلى تنمية الأحياء البحرية و جعلها قطبا إنتاجيا متينا يساهم في الرفع من الإنتاج البحري الوطني وإنعاش النشاط الاقتصادي عبر المساهمة في إرساء سياسة وطنية في مجال الأحياء البحرية و اقتراح مخططات عمل خاصة تطبيقا للتوجهات المضمنة في الإستراتيجية الوطنية

للقطاع البحري وكدا للإطار القانوني المرتبط به وتنمية أنشطة تربية الأحياء البحرية وتطوير المبادلات المرتبطة بها،سواء الموجهة للتصدير أو للسوق الوطنية، مع تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تنمية تربية الأحياء البحرية وتقييم فعاليتها.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول التسمية والغرض

المناقشة

- تم التساؤل عن الكيفية التي سيتم من خلالها مساعدة المستثمرين من أجل إعداد ملفات طلب رخص إنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية.

- المطالبة بتوضيح المادة 4 خاصة و أن الوكالة تعد عضوا بقوة القانون في اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة واللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 12.03المتعلق بدراسة التأثير على البيئة حينما تتعلق الدراسة المعنية بمشاريع تربية الأحياء البحرية.

جواب السيد الوزير:

- ستتم تنمية ودعم الاستثمارات في مجال تربية الأحياء البحرية عبر:

* وضع مخططات عمل وأنظمة مقررة من طرف الدولة من أجل تطوير تربية الأحياء البحرية؛

* إعداد الدراسات حول مشاريع استثمار رائدة في مجال تربية الأحياء البحرية بشراكة مع القطاعين العام والخاص؛

* المساهمة في تنمية البحث وتوفير التأطير التقني الضروري من أجل تطوير تربية الأحياء البحرية لفائدة المستثمرين؛

* مواكبة الفاعلين في إنجاز مشاريعهم

بخصوص المادة 4 أشار السيد الوزير إلى أن الظهير الشريف رقم 60-03-1 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424(12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة أحدث لجنة وطنية و لجان جهوية لدراسة التأثير على البيئة تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع.

وبناء على المادة 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه،حدد المرسوم رقم 563-04-2 الصادر في 5 ذي القعدة 1429(4 نوفمبر 2008) كيفيات إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وطرق تسييرها واختصاصاتها. وقد خصص الباب الأول الاختصاصات وتأليف اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة،حيث حدد

المهام المنوطة بها(المادة 2) وكذلك نوعية المشاريع التي سوف تقوم بدراستها(المادة3) وكذا السلطات الحكومية التي سوف تمثل بداخلها كأعضاء دائمين.....(المادة4)، أما الباب الثاني فقد خصصه للجان الجهوية حيث ستحدث في كل جهة من المملكة لجنة جهوية حددت اختصاصاتها ومهامها وأعضاؤها وكذلك طريقة تسييرها (من المادة 13 إلى المادة 22).

وتجدر الإشارة أن اللجنة الوطنية يناط بها فحص دراسات التأثير على البيئة فيما يخص :

أ- المشاريع يفوق فيها سقف الاستثمار مائتي مليون درهم(200.000.000درهم).

ب- المشاريع الذي يهم إنجازها أكثر من جهة بالمملكة كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها.

ج- المشاريع عابرة للحدود كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها.

أما اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة تكلف ب:

- فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي يقل أو يساوي سقف استثمارها مائتا مليون درهم(200.000.000)،باستثناء المشاريع المشار إليها أعلاه (ب) و(ج).

- إبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المعروضة عليها.

بالإضافة إلى ذلك، نص الباب الثالث من هذا المرسوم على مقتضيات مشتركة حيث يمكن للجنة الوطنية أن توكل بعضا من مهامها للجان الجهوية أو العكس إذا تبين لهما أن شروط التقييم غير متوفرة على المستوى الوطني أو الجهوي.

الباب الثاني أجهزة الإدارة والتسيير

المناقشة

- اقترح إضافة ممثل عن كتابة الدولة في البيئة إلى مجلس إدارة الوكالة.

- نظرا لأهمية **الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية** يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- تمت الإشارة إلى أن مجلس الإدارة يتألف من مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري و ليس مدير المعهد الوطني للصيد البحري.

- الإشارة إلى انه يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة استشارية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ومهامها على أن يتم حذف عبارة "و التي يمكن أن يفوض إليها بعضا من اختصاصاته"من المادة 9.

جـواب السيد الوزير

السيد الوزير أشار إلى أن مجلس الإدارة يتألف من ممثلي الدولة معينين بنص تنظيمي ومن رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ورؤساء غرف الصيد البحري أو ممثلوهم ومدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو ممثله وشخصيتين من ذوي التجربة في ميدان تربية الأحياء البحرية يتم تعيينهما بنص تنظيمي.

بخصوص المادة 9 وافق السيد الوزير على الصيغة المقترحة و أصبحت كالتالي " يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة استشارية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ومهامها. "

– من جهة أخرى أشار إلى أن مجلس الإدارة يجتمع باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضاءه على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

الباب الثالث التنظيم المالي

المناقشة

- تم التساؤل عن نوع الأنشطة المؤداة عنها.
- إضافة إلى إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام والخاص يجب التنصيص إلى دور الغرف المهنية ضمن ميزانية الوكالة.
- من هو الملزم الذي سيؤدي الرسوم الشبه الضريبية لفائدة الوكالة .

جـــواب السيد الوزير

السيد الوزير أشار إلى الوكالة أنيطت بها اختصاصات جديدة وبالتالي لا يمكن سن الرسوم الشبه الضريبية على الملزمين.

الباب الرابع المستخدمون

المناقشة

- الإشارة إلى ضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستخدمين.

جواب السيد الوزير:

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين وفقا لأحكام المادة 14 أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المشار إليهم في المادة 14 بالإدارة الأصلية كما لو أنجزت بالوكالة،كما يظل الموظفون الذين تم إدماجهم بالوكالة ، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

الباب الخامس أحكام مختلفة

المناقشة

تم التساؤل عن مآل الرخص الممنوحة سابقا، وكدا تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

جواب السيد الوزير

في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ- يضيف السيد الوزير- ينقل إلى الوكالة نسخ من الأرشيف والملفات المتعلقة برخص إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري الخاصة بمزارع تربية الأحياء البحرية والتي تم إبرامها قبل هذا التاريخ، كما توضع رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسييرها، وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي، ويدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

نص المشروع
كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 52.09

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الاحياء البحرية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط
2009 - 1430

مشروع قانون رقم 52.09
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الاحياء البحرية

الباب الاول
التسمية والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها فيما بعد بالوكالة.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالوكالة مهمة النهوض بتنمية تربية الأحياء البحرية الوطنية وخاصة من خلال :

- مشاركتها في تنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة في مجال تربية الأحياء البحرية ؛
- اقتراح مخططات عمل مختصة تطبيقا لتوجهات الاستراتيجية الوطنية في قطاع الصيد البحري والإطار التنظيمي المتعلق بها ؛
- النهوض بأنشطة تربية الأحياء البحرية وتنمية المبادلات المرتبطة بها سواء في مجال التصدير أو داخل السوق الداخلي.

ويعهد إلى الوكالة أيضا بتتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في ميدان تنمية تربية الأحياء البحرية الوطنية وقياس مدى فعاليتها.

ويستثنى من مجال اختصاص الوكالة كل نشاط لتربية الأسماك والقشريات ولزراعة النباتات بالمياه العذبة.

المادة 3

لإنجاز المهام المنوطة بها، يعهد إلى الوكالة خاصة بما يلي :

* إنجاز والعمل على تحيين، بالتعاون مع المؤسسات المختصة ، بنك للمعلومات المتعلقة بتربية الاحياء البحرية والذي تعمل الوكالة داخله على :

- جمع وتصنيف كل دراسة لها علاقة بتربية الأحياء البحرية بالمغرب ؛
- ترتيب مجموع المواقع المؤهلة لإقامة أنشطة تربية الأحياء البحرية ووضع مخطط بياني للامتيازات المرخص بها لممارسة هذه الانشطة ؛
- اعداد و تحيين سجل تصنيف المجالات البحرية بالنظر إلى درجة سلامتها ؛
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالمنتوج الوطني للأصناف المتأتية من تربية الأحياء البحرية.

* تنمية ودعم الاستثمارات في مجال تربية الأحياء البحرية عبر:

- وضع مخططات عمل وأنظمة مقررة من طرف الدولة من أجل تطوير تربية الاحياء البحرية ؛
- إعداد الدراسات حول مشاريع استثمار رائدة في مجال تربية الاحياء البحرية بشراكة مع القطاعين العام والخاص ؛
- المساهمة في تنمية البحث وتوفير التأطير التقني الضروري من أجل تطوير تربية الاحياء البحرية لفائدة المستثمرين ؛
- مساعدة المستثمرين من اجل إعداد ملفات طلب رخص إنشاء واستغلال مزارع تربية الاحياء البحرية ؛
- مواكبة الفاعلين في إنجاز مشاريعهم.

* وضع سياسة للتواصل والاخبار مناسبة وذلك بـ :

- إعداد حملات إخبارية مركزة بالمغرب و بالخارج لفائدة المستثمرين حول إمكانيات قطاع تربية الاحياء البحرية بالمغرب ولفائدة المستهلكين ؛
- تنظيم ، بالتنسيق مع السلطات الحكومية وباقي المؤسسات العمومية أو الخاصة المعنية ، ندوات ومؤتمرات ومعارض وتظاهرات تمكن من تحقيق النهوض بتربية الاحياء البحرية والمهارة في مجالات اختصاصها.

* إبداء الرأي للإدارة بخصوص منح وتجديد رخص الامتياز لمؤسسات الصيد البحري المخصصة لممارسة نشاط تربية الاحياء البحرية وفق الشروط المحددة بالفصول 28 وما يليها من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) بمثابة نظام للصيد البحري ؛

* إنجاز أو العمل على إنجاز كل دراسة تدخل في مجالات اختصاصها.

المادة 4

تعد الوكالة عضوا بقوة القانون في اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة واللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة حيثما تتعلق الدراسة المعنية بمشاريع تربية الأحياء البحرية.

المادة 5

يمكن للوكالة ، عندما تقدم طلبا صريحا بذلك، أن يتم إبلاغها من طرف الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية وهيئاتها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير.

المادة 7

يتالف مجلس الإدارة من :

- ممثلي الدولة معينين بنص تنظيمي ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ؛
- رؤساء غرف الصيد البحري أو ممثلوهم ؛
- مدير المعهد الوطني للصيد البحري أو ممثله ؛
- شخصيتين من ذوي التجربة في ميدان تربية الأحياء البحرية يتم تعيينهما بنص تنظيمي.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي :

- اقتراح مخططات العمل، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كل سنة على السلطات المختصة ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة ؛
- حصر والمصادقة على الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- وضع الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛
- وضع النظام الذي يحدد قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- المصادقة على التقرير السنوي على التدبير الذي يتم إعداده من طرف مدير الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 9

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة استشارية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها والتي يمكن أن يفوض إليها بعضا من اختصاصاته.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضاءه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير جميع المصالح التابعة للوكالة ويتصرف باسمها.

ينفذ قرارات مجلس الإدارة و/أو اللجان المحدثة من طرف هذا الأخير، عند الاقتضاء.

يباشر أو يأذن بمباشرة الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويمثلها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.

يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس ، عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 12

تتضمن ميزانية الوكالة :

أ - في باب الموارد :

- عائدات الأنشطة التي تقوم بها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام والخاص ؛
- عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لفائدة الوكالة ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة ؛

- جميع المداخيل التي يمكن أن تخصص لها مستقبلا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين، التسييروالاستثمار ؛

- جميع النفقات المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 13

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتم توظيفهم من طرفها وفقا للنظام الاساسي للمستخدمين أو إلحاقهم من الإدارات العمومية طبقا والتنظيم والتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

يلحق بالوكالة، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالهياكل المركزية والخارجية التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري والمكلفون باختصاصات تدخل في نطاق مهام الوكالة.

يتم إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلب منهم، في أطر الوكالة وذلك وفق شروط ومعايير يحددها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة.

المادة 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الاساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي انجزها الموظفون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بالادارة الاصلية كما لو انجزت بالوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، يظل الموظفون الذين تم ادماجهم بالوكالة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 17

في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ينقل إلى الوكالة نسخ من الارشيف والملفات المتعلقة برخص إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري الخاصة بمزارع تربية الاحياء البحرية والتي تم إبرامها قبل هذا التاريخ.

المادة 18

توضع رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسييرها، وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

مشروع القانون
كما عدلته اللجنة
ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 52.09
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الاحياء البحرية

الباب الاول
التسمية والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها فيما بعد بالوكالة.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالوكالة مهمة النهوض بتنمية تربية الأحياء البحرية الوطنية وخاصة من خلال :

- مشاركتها في تنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة في مجال تربية الأحياء البحرية ؛
- اقتراح مخططات عمل مختصة تطبيقا لتوجهات الاستراتيجية الوطنية في قطاع الصيد البحري والإطار التنظيمي المتعلق بها ؛
- النهوض بأنشطة تربية الأحياء البحرية وتنمية المبادلات المرتبطة بها سواء في مجال التصدير أو داخل السوق الداخلي.

ويعهد إلى الوكالة أيضا بتتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في ميدان تنمية تربية الأحياء البحرية الوطنية وقياس مدى فعاليتها.

ويستثنى من مجال اختصاص الوكالة كل نشاط لتربية الأسماك والقشريات ولزراعة النباتات بالمياه العذبة.

المادة 3

لإنجاز المهام المنوطة بها، يعهد إلى الوكالة خاصة بما يلي :

* إنجاز والعمل على تحيين، بالتعاون مع المؤسسات المختصة ، بنك للمعلومات المتعلقة بتربية الاحياء البحرية والذي تعمل الوكالة داخله على :

- جمع وتصنيف كل دراسة لها علاقة بتربية الأحياء البحرية بالمغرب ؛
- ترتيب مجموع المواقع المؤهلة لإقامة أنشطة تربية الأحياء البحرية ووضع مخطط بياني للامتيازات المرخص بها لممارسة هذه الانشطة ؛
- اعداد و تحيين سجل تصنيف المجالات البحرية بالنظر إلى درجة سلامتها ؛
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالمنتوج الوطني للأصناف المتأتية من تربية الأحياء البحرية.

* تنمية ودعم الاستثمارات في مجال تربية الأحياء البحرية عبر:

- وضع مخططات عمل وأنظمة مقررة من طرف الدولة من أجل تطوير تربية الاحياء البحرية ؛
- إعداد الدراسات حول مشاريع استثمار رائدة في مجال تربية الاحياء البحرية بشراكة مع القطاعين العام والخاص ؛
- المساهمة في تنمية البحث وتوفير التأطير التقني الضروري من أجل تطوير تربية الاحياء البحرية لفائدة المستثمرين ؛
- مساعدة المستثمرين من اجل إعداد ملفات طلب رخص إنشاء واستغلال مزارع تربية الاحياء البحرية ؛
- مواكبة الفاعلين في إنجاز مشاريعهم.

* وضع سياسة للتواصل والاخبار مناسبة وذلك بـ :

- إعداد حملات إخبارية مركزة بالمغرب و بالخارج لفائدة المستثمرين حول إمكانيات قطاع تربية الاحياء البحرية بالمغرب ولفائدة المستهلكين ؛
- تنظيم ، بالتنسيق مع السلطات الحكومية وباقي المؤسسات العمومية أو الخاصة المعنية ، ندوات ومؤتمرات ومعارض وتظاهرات تمكن من تحقيق النهوض بتربية الاحياء البحرية والمهارة في مجالات اختصاصها.

* إبداء الرأي للإدارة بخصوص منح وتجديد رخص الامتياز لمؤسسات الصيد البحري المخصصة لممارسة نشاط تربية الاحياء البحرية وفق الشروط المحددة بالفصول 28 وما يليها من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) بمثابة نظام للصيد البحري ؛

* إنجاز أو العمل على إنجاز كل دراسة تدخل في مجالات اختصاصها.

المادة 4

تعد الوكالة عضوا بقوة القانون في اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة واللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة حينما تتعلق الدراسة المعنية بمشاريع تربية الأحياء البحرية.

المادة 5

يمكن للوكالة ، عندما تقدم طلبا صريحا بذلك، أن يتم إبلاغها من طرف الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية وهيئاتها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير.

المادة 7

يتالف مجلس الإدارة من :

- ممثلي الدولة معينين بنص تنظيمي ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ؛
- رؤساء غرف الصيد البحري أو ممثلوهم ؛
- مدير المعهد الوطني **للبحث في الصيد** البحري أو ممثله ؛
- شخصيتين من ذوي التجربة في ميدان تربية الأحياء البحرية يتم تعيينهما بنص تنظيمي.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي :

- اقتراح مخططات العمل، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كل سنة على السلطات المختصة ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة ؛
- حصر والمصادقة على الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- وضع الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛
- وضع النظام الذي يحدد قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- المصادقة على التقرير السنوي على التدبير الذي يتم إعداده من طرف مدير الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 9

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة استشارية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها **ومهامها.**

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضاءه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير جميع المصالح التابعة للوكالة ويتصرف **باسم هذه الوكالة.**

ينفذ قرارات مجلس الإدارة و/أو اللجان المحدثة من طرف هذا الأخير، عند الاقتضاء.

يباشر أو يأذن بمباشرة الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويمثلها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.

يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس ، عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 12

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 - في باب الموارد :

- عائدات الأنشطة التي تقوم بها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام والخاص ؛
- عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لفائدة الوكالة ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة ؛

- جميع المداخيل التي يمكن أن تخصص لها مستقبلا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين، والتسييروالاستثمار ؛

- جميع النفقات المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 13

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتم توظيفهم من طرفها وفقا للنظام الاساسي للمستخدمين أو إلحاقهم من الإدارات العمومية **طبقا للتنظيم** والتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

يلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالهياكل المركزية والخارجية التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري والمكلفون باختصاصات تدخل في نطاق مهام الوكالة.

يتم إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلب منهم، في أطر الوكالة وذلك وفق شروط ومعايير يحددها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة.

المادة 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الاساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي انجزها الموظفون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بالادارة الاصلية كما لو انجزت بالوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، يظل الموظفون الذين تم ادماجهم بالوكالة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 17

في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ينقل إلى الوكالة نسخ من الارشيف والملفات المتعلقة برخص إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري الخاصة بمزارع تربية الاحياء البحرية والتي تم إبرامها قبل هذا التاريخ.

المادة 18

توضع رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسييرها، وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.